الأمم المتحدة

A/AC.105/814

الجمعية العامة

Distr.: General
24 November 2003
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن قانون الفضاء حول موضوع "معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي: الاجراءات المتخذة على الصعيد الوطني"

(ديجون، ٣-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-١٥	٢
	ألف- الخلفية والأهداف	١-٨	٢
	باء- الهيكل والبرنامج	٩-١٢	٣
	جيم- الحضور	١٣-١٥	٤
ثانيا-	ملخص العروض	١٦-٢٢	٤
ثالثا-	الملاحظات والاستنتاجات	٢٣-٤٦	٦
	ألف- معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي	٢٣-٤٥	٦
	باء- الاختتام	٤٦	٩

أولا- مقدمة

ألف- الخلفية والأهداف

١- نتيجة للزيادة المطردة في الأنشطة الفضائية، أصبح قانون الفضاء والسياسات والمؤسسات الفضائية تمثل أولوية بالنسبة لعدد متزايد من البلدان في شتى أنحاء العالم. وقد أبرزت هذه الزيادة أيضا الحاجة الى تصديق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها تنفيذا فعالا.

٢- وقد دعا مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)[1] الى العمل على تشجيع تطوير قانون الفضاء لتلبية احتياجات المجتمع الدولي. وشدد المؤتمر على أهمية معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ودعا الدول التي لم تصدق المعاهدات أو لم تنضم اليها بعد الى أن تفعل ذلك.

٣- وقد كشف استعراض قامت به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية عن أن أحد الأسباب المحتملة لضعف مستوى تصديق بعض المعاهدات يتمثل في عدم ادراك منافع الانضمام للمعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٤- والحاجة الى قوانين وسياسات فعالة بشأن الأنشطة الفضائية، لا على الصعيد الدولي فحسب، بل وعلى الصعيد الوطني كذلك، أصبحت واضحة لعدد متزايد من الدول التي تشارك حاليا مشاركة نشطة في مجال الفضاء. ويعتمد نجاح تطبيق قانون الفضاء، ونجاح السياسات والمؤسسات الفضائية في بلد ما، على وجود مهنيين مؤهلين بشكل مناسب.

٥- وقد أهابت خطة العمل المندرجة في اطار استراتيجية الأمم المتحدة بشأن عصر تطبيق القانون الدولي بكل مكتب وادارة وبرنامج وصندوق ووكالة في منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض أنشطتها الحالية وتنظر فيما يمكن أن تقوم به من أنشطة أخرى، في اطار ولايتها القائمة وفي حدود الموارد المتاحة لها، لكي تعزز تطبيق القانون الدولي وتوفر المساعدة التقنية اللازمة لاعانة الحكومات على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات التي هي أطراف فيها أو قد ترغب في أن تصبح أطرافا فيها.

٦- وفي سبيل تلبية هذه الاحتياجات والأعمال، نظَّمت الأمم المتحدة مع جمهورية كوريا حلقة عمل معنية بقانون الفضاء في ديجون في جمهورية كوريا، من ٣ الى ٦ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لصالح بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وكانت أهداف حلقة العمل الرئيسية هي تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وترويج قبولها وتنفيذها، لا سيما في آسيا والمحيط الهادئ، ومناقشة تنفيذ هذه المعاهدات على الصعيد الوطني.

٧- وكانت حلقة العمل الحلقة الثانية في سلسلة الحلقات التي يجري تنظيمها لبناء القدرات فيما يتعلق بقانون الفضاء، وكانت الحلقة الأولى بالنسبة لآسيا والمحيط الهادئ. وقد عقدت أولى هذه الحلقات في لاهاي في عام ٢٠٠٢ (الوثيقة A/AC.105/802 وتصويبها Corr.1).

٨- وأُعد التقرير الحالي لتقديمه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السابعة والأربعين والى لجنتها الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين. وستنشر الأوراق المقدمة في حلقة العمل ضمن وقائع حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا، المعنية بقانون الفضاء.

باء- الهيكل والبرنامج

٩- قُسِّم برنامج حلقة العمل الى جزأين. أحدهما رسمي حكومي خاص بالمسؤولين الحكوميين ومصمم بحيث يكون مفيدا لهم بصورة خاصة، لا سيما للمسؤولين الحكوميين من وزارتي الشؤون الخارجية والعدل. وقد احتوى هذا الجزء على معلومات تفصلية عن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، بالاضافة الى نظم التسجيل والترخيص الوطنية. أما الجزء الثاني، المتخصص في قانون الفضاء، فقد استهدف المشاركين الذين يتمتعون بمعارف متقدمة في قانون الفضاء، وقد أتاح لهم الفرصة لمناقشة قضايا محددة متصلة بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٠- وافتتحت حلقة العمل بكلمات تمهيدية وترحيبية من ممثلي كل من هولندا، ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة ووزارة العلوم والتكنولوجيا في جمهورية كوريا، والمعهد الكوري لبحوث الفضاء الجوي، والأمانة العامة للأمم. واستمعت الحلقة أيضا الى عروض ايضاحية للسياسات والمؤسسات الفضائية الوطنية، لا سيما من بلدان آسيا والمحيط الهادئ.

١١- وركز الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين، والجزء المتخصص المكرس للمختصين في قانون الفضاء، على المعاهدة المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء

الخارجي، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي (اتفاق الانقاذ، مرفق القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية، مرفق القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦))، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل، مرفق القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩))، والمجموعات الخمس لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٢- وقدم المتحدثون المدعوون من البلدان النامية والبلدان المتقدمة ٢٦ ورقة.

جيم- الحضور

١٣- وجهت الأمم المتحدة الدعوة الى مشترعين ومسؤولين حكوميين ومهنيين ومعلمين من البلدان النامية والبلدان المتقدمة من جميع الأقاليم للمشاركة في حلقة العمل. وحضرها مشاركون ممن يحتلون مناصب في ادارات حكومية ووكالات فضائية ومنظمات دولية وجامعات وطنية ومؤسسات بحوث وصناعات من القطاع الخاص.

١٤- وقد حضر حلقة العمل ١٠٠ مشارك تقريبا من البلدان الـ ٢٧ التالية: أستراليا واندونيسيا وأوزبكستان وجمهورية ايران الاسلامية وايطاليا والبرازيل وتايلند والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسري لانكا وسنغافورة والصين وفانواتو وفرنسا وفييت نام وكمبوديا وكولومبيا وماليزيا والمغرب ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٥- واستخدمت أموال وفرتها الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا لتغطية تكاليف السفر والمعيشة للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي ما زال اقتصادها في مرحلة انتقالية. ووفرت الرعاية لستة وعشرين مشاركا من تلك البلدان بعد اختيارهم على أساس ما يتمتعون به من خبرة وامكانية للتأثير على تطوير قانون الفضاء والسياسة والتعليم المتعلقين بالفضاء في بلدانهم.

ثانيا- ملخص العروض

١٦- قدمت عروض حول السياسات والمؤسسات القضائية الوطنية في أستراليا واندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا والصين وماليزيا والمغرب والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٧- وركز الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين على الخلفية التاريخية والجوانب العامة

والأحكام الأساسية لمعاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الانقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل والمجموعات الخمس للمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة. أما الجزء المكرس للمتخصصين في قانون الفضاء، فقد نظر في القضايا المحددة التي تناولتها المناقشة والأوراق المقدمة المحتوية على تعليقات بشأن المادتين الثانية والسادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، وبشأن اتفاق الانقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

١٨- وفي اطار مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، نظر الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين، ضمن أشياء أخرى، في حقوق والتزامات الدول بموجب المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي الدولي المباشر (مرفق القرار ٩٢/٣٧)، والأحكام المتعلقة بالحصول على البيانات والمعلومات وتوزيعها بموجب المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٤١/ ٦٥)؛ والأحكام المتعلقة بالسلامة والتبليغ والمسؤولية عن الأنشطة والمسؤولية عن الأضرار بموجب المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (القرار ٤٧ /٦٨)؛ وتعزيز التعاون الدولي وفقا لنص الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (مرفق القرار ٢٢/٥١).

١٩- وفي اطار معاهدة الفضاء الخارجي، ركز الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين على أحكام المادتين السادسة والثامنة من المعاهدة، وكذلك على القضايا المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، ووضع الملاحين الفضائيين ودور المنظمات الدولية الحكومية بموجب المعاهدة. ونوقشت أيضا المواد الشكلية في المعاهدة. أما الجزء المكرس للمتخصصين في قانون الفضاء، فقد ناقش المادتين الثانية والسادسة، وبالتحديد مبدأ عدم تملُّك الفضاء الخارجي وآثار هذا المبدأ؛ والمسائل المتعلقة بحقوق الملكية في الفضاء الخارجي؛ والسمات العامة للمادة السادسة؛ ومفاهيم "المسؤولية الدولية" و "الأنشطة الوطنية" و "الدولة المعنية" وكذلك الالتزام بمبدأ الإجازة والاشراف المستمر.

٢٠- وفي اطار اتفاق الانقاذ، استعرض الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين التزامات الدول فيما يتعلق بانقاذ الملاحين الفضائيين واعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء. أما الجزء المكرس للمتخصصين في قانون الفضاء، فقد استعرض حقوق والتزامات الدول فيما يتعلق بالمواد ١-٥ من الاتفاق ونظر في ممارسات الدول في الآونة الأخيرة بموجب المادة ٥، وناقش مبررات تشجيع الدول الأعضاء على تصديق الاتفاق.

٢١- وفي اطار اتفاقية المسؤولية، نظر الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين في أحكام

الاتفاقية من منظوري الدولة الضحية والدولة المطلقة. ونظر المشاركون أيضا في التشريعات أو التدابير الوطنية التي وضعتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الفضائية. وناقش الجزء المكرس للمتخصصين في قانون الفضاء مفاهيم "الدولة المطلقة" و "الجسم الفضائي" و "الخطأ" من زاوية اتفاقية المسؤولية عن الأضرار، ونوع الأضرار التي يمكن المطالبة بتعويض في حالة وقوعها، والأحكام المتعلقة بلجنة المطالبات، والتشريعات الداخلية التي اشترعتها بعض الدول الأعضاء.

٢٢- وفي اطار اتفاقية التسجيل، استعرض الجزء الخاص بالمسؤولين الحكوميين أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بانشاء سجلات وطنية، بالاضافة الى المعلومات التي يتعين توفيرها لسجل الأمم المتحدة. وناقش الجزء المكرس للمتخصصين في قانون الفضاء اتفاقية التسجيل في ضوء الاتجاه المتزايد لاضفاء طابع تجاري وخصوصي على الفضاء الخارجي، مركّزا على فهم مفاهيم "الدولة المطلقة" و "الجسم الفضائي" و "الدولة المسجل فيها"، والتعاون الدولي فيما بين الدول المطلقة والقضايا الناجمة عن تحويل ملكية الأجسام الفضائية.

ثالثا- الملاحظات والاستنتاجات

ألف- معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي

٢٣- اتفقت حلقة العمل على أن معاهدات الأمم المتحدة التي نظرت فيها توفر، بمجملها، اطارا قانونيا شاملا لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. واتفقت أيضا على أن المعاهدات توفر عدة منافع، وشجعت الدول على تصديقها.

٢٤- واتفقت كذلك على أن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تعالج أنشطة فضائية محددة ومهمة، وأنها متاحة للنظر في تطوير قانون الفضاء المستمر.

١- معاهدة الفضاء الخارجي

٢٥- لاحظت حلقة العمل أن معاهدة الفضاء الخارجي، وبالتحديد المواد السادسة والسابعة والثامنة، تشجع الدول بشدة على التفكير في وضع تشريعات وطنية خاصة بالفضاء، لا سيما في الحالات التي تشارك فيها كيانات خصوصية.

٢٦- وشجعت الحلقة الدول على إجازة الأنشطة الفضائية الوطنية والاشراف المستمر عليها، بواسطة التشريعات الوطنية أو بأي وسيلة أخرى، وذلك لضمان تنفيذ الأنشطة الوطنية وفقا لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي.

٢٧- ولاحظت الحلقة، بالاشارة الى المادة السادسة من المعاهدة، أن مفهوم "المسؤولية الدولية" أوسع من مفهوم "مسؤولية الدول"، وأنه يشمل جميع الأفعال ولا يقتصر على الأفعال غير المشروعة.

٢٨- وبالاشارة الى المادة الثانية من المعاهدة، اتفقت الحلقة على أن مبدأ عدم تملُّك الفضاء ما زال صحيحا وحيويا تماما.

٢٩- ولاحظت الحلقة، بالاشارة الى المادة الثانية أيضا، وجود آراء متباينة حول ما اذا كان استخدام الكيانات الخصوصية للموارد يقتضي إجازة محددة بموجب المادة السادسة، واذا كان يقتضيها فإلى أي مدى. فالعديد من الأخصائيين القانونيين يرون أن هذا يقتضي دائما الحصول على إجازة من الدولة الطرف المعنية، في حين أن آخرين يرون أن هذا الأمر لا يقتضي إجازة محددة، وأن أي خرق للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة سيكون مسألة يتعين حسمها فيما بين الكيان الخصوصي والدولة الطرف المعنية. ومع ذلك، ستقع على عاتق الدولة الطرف المسؤولية الدولية عن أي خرق من جانب الكيان الخصوصي.

٣٠- واتفقت الحلقة على أن استخدام أي كيان خصوصي للموارد، سواء بإجازة محددة أو بدونها، لا ينسب اليه ملكية منطقة أو موارد في الموقع.

٣١- واتفقت الحلقة على أن وضع اطار قانوني ملائم يمكن أن يشجع على أن يتم استخدام الموارد الفضائية الخصوصي بطرق متسقة تماما مع مبادئ المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، كما يمكن أن ييسر استخدامها على هذا النحو. ولاحظت الحلقة أن وضع تشريعات فضائية وطنية مناسبة ينبغي أن يمثل أولوية عالية للدول المشاركة في الأنشطة الفضائية.

٢- اتفاق الانقاذ

٣٢- لاحظت حلقة العمل أن بعض الدول التي ليست أطرافا في اتفاق الانقاذ قد وفرت، بالرغم من ذلك، معلومات للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأجسام المكتشفة في اقليم تابع لها. ورحبت الحلقة بهذه التبليغات واتفقت على أنه ينبغي تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاق الانقاذ على توفير المعلومات عن الأجسام المكتشفة في اقليم تابع لها، وذلك

وفقا لأحكام الاتفاق. وناقشت الحلقة مسألة ما اذا كانت مواصلة الدول غير الأطراف في الاتفاق توفير المعلومات يمكن أن تفضي الى استنتاج أن أحكام التبليغ الواردة في المادة الخامسة من اتفاق الانقاذ قد أصبحت قانونا دوليا عرفيا.

٣٣- ولاحظت الحلقة أن الاقليم الخاضع لولاية دولة متعاقدة ينبغي أن يشمل المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الاقليمية لتلك الدولة.

٣٤- ولاحظت الحلقة أنه على الرغم من أن اتفاق الانقاذ ينص على أن السلطة المُطلِقة ينبغي أن تتحمل نفقات الطرف المتعاقد فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الخاصة باستعادة الجسم الفضائي ورده، فان الاتفاق لا يحتوي على حكم مماثل بشأن انقاذ الملاحين الفضائيين واعادتهم.

٣٥- واتفقت الحلقة على أنه من المستصوب أن توفر السلطة المُطلِقة المعلومات للدول المعنية وللأمين العام، مسبقا والى أقصى حد ممكن، عن الأجسام العائدة الى الأرض، لا سيما الأجسام المنطوية على مخاطر محتملة. ولاحظت الحلقة أنه يمكن توفير هذه المعلومات بموجب المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل، التي تنص على أنه يجوز للدولة المسجل فيها الجسم أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة، من حين الى آخر، بمعلومات اضافية متعلقة بجسم فضائي مدرج في سجلها.

٣٦- ولاحظت الحلقة أن الدول قد ترغب في بحث امكانية تطوير مبدأ تقديم المساعدة لانقاذ الملاحين الفضائيين في الفضاء الخارجي على النحو الوارد في المادة الخامسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

٣٧- واتفقت الحلقة على أن عبارة "أفراد طاقم أي سفينة فضائية"، المستخدمة في الاتفاق، ينبغي تفسيرها على أساس أنها تشمل جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة الفضائية.

٣٨- ولاحظت الحلقة أن عدم تسجيل سفينة فضائية بمقتضى اتفاقية التسجيل لا يشكل عائقا يمنع تطبيق اتفاق الانقاذ بالنسبة لتلك السفينة.

٣- اتفاقية المسؤولية

٣٩- لاحظت حلقة العمل أن طابع الأنشطة الفضائية المتغير، ولا سيما اضفاء الصفة التجارية على الفضاء الخارجي، قد مَثَل تحديات جديدة بالنسبة لاتفاقية المسؤولية.

٤٠- ولاحظت الحلقة أيضا أن تطبيق مفهوم الخطأ يمكن أن يكون اشكاليا في حالات حدوث أضرار لأجسام فضائية في الفضاء الخارجي عند تحويل التحكم في جسم فضائي من

دولة الى دولة أخرى. وعلى الرغم من أن اتفاقية المسؤولية تنص بوضوح على التعويض في حالة الأضرار المباشرة، لا يمكن المطالبة بتعويض في حالة حدوث أضرار غير مباشرة، الا اذا أمكن اثبات وجود صلة واضحة بين النشاط الفضائي والضرر. ولاحظت الحلقة الرأي القائل بأن من المشكوك فيه أن يكون من الممكن المطالبة بتعويض عن الأضرار "المعنوية".

٤١- ولاحظت الحلقة أنه، على الرغم من أن اتفاقية المسؤولية تنص على صدور حكم غير ملزم عن لجنة المطالبات، سيكون هناك دافع قوي للدول المعنية لكي تقبل مثل هذا الحكم.

٤- اتفاقية التسجيل

٤٢- لاحظت الحلقة أن اتفاقية التسجيل مفيدة للدول المرتادة وغير المرتادة للفضاء، شريطة أن توفر الدولة المسجل فيها الجسم الفضائي معلومات كاملة وحديثة وفي حينها. ولاحظت الحلقة أيضا أن قيام الدول المعنية بوضع لوائح رقابية وطنية فعالة والتبليغ الفوري والكامل عن الأجسام الفضائية المطلقة والمسجلة في السجل الوطني يمكن أن يعزز فعالية الاتفاقية.

٤٣- ولاحظت الحلقة أن مسؤولية الدول لا تعتمد على ما اذا كانت الدولة المعنية قد سجلت أو لم تسجل جسما فضائيا وفقا لأحكام الاتفاقية.

٤٤- ولاحظت الحلقة أن اتفاقية التسجيل لا تنص على تحويل السيطرة أو الاشراف من دولة التسجيل الى دولة أخرى.

٤٥- ولاحظت الحلقة أن أي مسائل ناشئة عن تحويل جسم فضائي من دولة الى دولة أخرى هي مسائل يمكن معالجتها بتفسير أو تطبيق اتفاقية التسجيل بطريقة من شأنها أن تمكّن الدولة المحوَّل اليها من تسجيل الجسم الفضائي.

باء- الاختتام

٤٦- أعربت حلقة العمل عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا ولمكتب شؤون الفضاء الخارجي لقيامهما بتنظيم الحلقة.

الحاشية

(١) أنظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، القرار ١، الفصل الأول.